وحيث إن ما تضمنه خطاب الضيف المذكور، الذي قدم بصفة ذات حمولة علمية ومعنوية، يشكل مضمونا ذا طبيعة تحريضية ولو ضمنية لفئة من الجمهور على نهج سلوك، من شأنه أن يلحق ضررا بسلامة الأشخاص، خاصة أن الخطاب الموظف لم يضع مسافة كافية وواضحة بين الأحكام الشرعية وما هو تعبير مجمل أو مطلق، وذلك دون اعتبار للمنظومة القانونية الجاري بها العمل وللضمانات المفروضة لإصدار أحكام وتنفيذها، ودون تحفظ من طرف منشطة البرنامج كما يقتضي ذلك واجب التحكم في البث وفقا لمقتضيات المادتين 5 و6 من دفتر التحملات، ما جعل هذه الحلقة مخالفة للنصوص والتشريعات المطبقة على قطاع الاتصال السمعي البصري ومضامين دفتر التحملات وخاصة منها المتعلقة بالتحكم في البث.

وحيث إنه يتعين، تبعا لذلك، اتخاذ ما يلزم في حق المتعهد «شذى راديو»، بناء على الملاحظات المشار إلها أعلاه،

## لهذه الأسباب:

1- يصرح أن شركة «شذى راديو» قد أخلت بالتزاماتها الأخلاقية والمتعلقة بالتحكم في البث ؛

2- يوجه إنذارا لشركة «شذى راديو» ؛

3- يقرر تبليغ قراره هذا لشركة «شذى راديو»، ونشره بالجريدة الرسمية.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 10 جمادى الآخرة 1435 (10 أبريل 2014) بمقر الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيدة أمينة لمريني الوهابي، رئيسة، والسيدتان والسادة رابحة زدكي، محمد عبد الرحيم، محمد أوجار، وبوشعيب أوعبي، وطالع سعود الأطلسي وخديجة الكور، أعضاء.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعى البصري:

الرئيسة،

الإمضاء: أمينة لمربني الوهابي.

قرار «م.أ.ت.س.ب» رقم 11.14 صادر في 18 من شعبان 1435 (16 يونيو 2014) المتعلق ببرنامج «عندي دواك» الذي تبثه شركة «إم إف إم إذاعة وتلفزة»

المجلس الأعلى للاتصال السمعى البصري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري كما تم تغييره وتتميمه، خصوصا ديباجته والمادة 3 (المقطعان 8 و11) منه ؛

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذه بالظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005)، خصوصا المادتين 3 و9 منه ؛

وبناء على دفتر تحملات شركة «إم.إف.إم إذاعة وتلفزة» خصوصا المادة 7.1 منه ؛

وبعد الاطلاع على الوثائق المتعلقة بالدراسة التي أعدتها المديرية العامة للاتصال السمعي البصري بخصوص مجموعة من الحلقات من برنامج «عندي دواك» الذي تبثه شركة «إم.إف.إم إذاعة وتلفزة»؛

## وبعد المداولة:

وحيث إنه في إطار التتبع المنتظم للبرامج التي تبثها الخدمات السمعية البصرية، سجلت الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري ملاحظات بخصوص مجموعة من الحلقات من برنامج «عندي دواك» الذي تبثه شركة «إم إف إم إذاعة وتلفزة» ؛

وحيث إن الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري توصلت بمجموعة من الشكايات والرسائل بهذا الخصوص ؛

وحيث إنه تبين من خلال معاينة مجموعة من الحلقات أن برنامج «عندي دواك» الذي يستضيف «السيد جمال الصقلي»، قدّم خلاله هذا الأخير في مناسبات عديدة ومتكررة بصفات مختلفة (دكتور، خبير أعشاب، ...) ؛

وحيث إنه تبين كذلك من خلال المعاينة السالفة الذكر أن المتدخل «السيد جمال الصقلي» يقدّم وصفات لعلاج بعض الأمراض ؛

وحيث إن حلقة فاتح أبريل2013 ، مثلا، تضمنت وصف علاجات لمرض الإلتهاب الكبدي والسرطان من خلال استعمال العبارات التالية:

- أنا عندي باتيت B ومشيت عند الطبيب وقال لي غير ارتاح وكول مزيان.
- جواب جمال الصقلي: «اسمع آخويا، بالزربة، بلا ما تصدع راسك وتجي عندي وتعدب راسك وكلشي، ونحسب عليك الفلوس وكلشي، خود الفابور الساهل، خود غير لوراق ديال الخرشف، راه دقة بطلة، راه الرحمة، خرجان العقل، ضد الكونسير د الكبدة، ضد لي باتيت فيرال A وB أو même C...»؛

وحيث إن حلقة 02 أبريل 2013 تضمنت وصف علاجات لمرض فقر الدم من خلال استعمال العبارات التالية:

- «Alors» فقر الدم هضرنا عليه، أحسن حاجة ممكنة لفقر الدم، ومجربة، وأنا مجربها لمئات الخطرات، ما كاينش ما أحسن من لاسبيريلين، لاسبيريلين نوع ديال الخز ديال الما لحلو، C'est une لاسبيريلين، لاسبيريلين نوع ديال الخز ديال الما لحلو، AGMICROSCOPIQUE de DOS دغيا تاتئيفيكتا، لاسيريلين سيرو خودو من لي فارماصي. لاسيريلين راه تاتئيفيكتا، لاميريلين سيرو خودو من لي فارماصي. لاسيريلين راه إيلا كثرتي آختي إلا كثرتي راه أقل من شهر غالبا بين عشرة أيام وخمسة عشر يوم، تتعطينا واحد المفعول خارق» ؛

وحيث إن المادة 9 من القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري تنص على أنه «دون الإخلال بالعقوبات الواردة في النصوص الجاري بها العمل يجب ألا يكون من شأن البرامج وإعادة بث البرامج أو أجزاء من البرامج:

• التحريض على نهج سلوك يضر بالصحة أو سلامة الأشخاص والممتلكات أو حماية البيئة»؛

وحيث إن المادة 7.1 من دفتر التحملات تنص على أنه «يحرص المتعهد عند تقديم الأشخاص المتدخلين الخارجيين للمشاركة في بث البرامج، عدم تغليط المستمعين حول كفاءة وسلطة هؤلاء المتدخلين، وفي هذا الإطار، في حالة دعوة متدخل خارجي للمشاركة في أحد البرامج يجب بيان هويته وصفته حتى يتمكن الجمهور من تقييم الرأى المعبر عنه...» ؛

وحيث إنه، دون الإخلال بمبدإ حرية التعبير وحق كل متدخل في الإدلاء بآرائه ومواقفه، يعتبر ما تضمنه خطاب الضيف المذكور، الذي قدم بصفة ذات حمولة علمية، مضمونا ذا طبيعة تحريضية لفئة من الجمهور على نهج سلوك من شأنه أن يلحق ضررا بسلامة الأشخاص، خاصة أن الخطاب الموظف لم يضع مسافة كافية وواضحة بين الوصفات المذكورة وما هو تعبير علمي مجمل أو عام حول الحالة الراهنة للمعارف في المجال، وذلك دون اعتبار للمنظومة القانونية الجاري بها العمل وللضمانات المفروضة لمزاولة مهنة الطب، ودون تحفظ من طرف منشطة البرنامج كما يقتضي ذلك واجب التحكم في البث. ما يجعل المادة الإعلامية المشار إليها مخالفة للنصوص والتشريعات المطبقة على قطاع الاتصال السمعي البصري ؛

وحيث إنه، بعد تداول المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 04 يونيو 2013 بخصوص ما تم تسجيله من ملاحظات قرر، تبعا لما سبق الوقوف عليه من ملاحظات، توجيه إعذار لشركة إم إف إم إذاعة وتلفزة بقصد اتخاذ التدابير الملائمة لجعل مضمون البرنامج يحترم الإلتزامات التشريعية والتنظيمية المطبقة على القطاع وخاصة الكف عن وصف العلاجات خلال البرنامج ؛

وحيث إن الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري توصلت بتاريخ 11 يونيو 2013 برسالة شركة إم.إف.إم إذاعة وتلفزة تجيب من خلالها على طلب التوضيحات السالف الذكر وتحيل بمقتضاها نسخا من شواهد ودبلومات ضيف البرنامج ؛

وحيث إنه تمت معاينة عدم استجابة المتعهد للإعدار المذكور أعلاه في ما يتعلق بالكف عن تقديم وصفات خلال البرنامج السالف الذكر ؛

وحيث إنه وتبعا لذلك، تبين من خلال المعاينة أن الضيف المذكور يستمر في وصف علاجات لأمراض خطيرة، خاصة وعلى سبيل المثال خلال حلقة 17 يونيو 2013 التي تضمنت وصف علاج لمرض «السرطان» من خلال استعمال العبارات التالية:

«الكونصير، اللي عدّو الكونصير، السرطان، وانتشار تام، ومعدهومش 1 فالمليار يعيشو، راه كاين أخوتي حل، خصكوم غير تبغوه، هاذ الحل أشنو هو؟10 كيلو د مطيشة فالنهار تاكلوها خضرة، الطريقة اللي بغيتو؛ sous forme de jus، اللي بغيتو، مطيشة يوميا مدة 40 يوم ...» ؛

وحيث إن ما يبثه المتعهد من خلال برنامج «عندي دواك» بعد إعداره يمكن اعتباره تحريضا ضمنيا على نهج سلوكات من شأنها أن تلحق ضررا بصحة المواطنين، خصوصا بالحث الضمني على التخلي عن العلاجات المتبعة في المؤسسات الصحية ؛

وحيث إنه يتعين، تبعا لذلك، اتخاذ ما يلزم في حق المتعهد «إم.إف. إم إذاعة وتلفزة» ،

## لهذه الأسباب:

1 - يصرح بأن شركة «إم إف إم إذاعة وتلفزة» التي تقدم الخدمة الإذاعية «إم إف إم»:

- لم تحترم المقتضيات القانونية والتنظيمية المذكورة أعلاه ؛
- لم تستجب لإعذار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري الموجه لها بتاريخ 05 يونيو 2013 ؛

2 - يوجه إندارا لشركة « إم.إف.إم إذاعة وتلفزة» ؛

3 - يأمر بتبليغ قراره هذا إلى شركة « إم إف إم إذاعة وتلفزة» ونشره في الجريدة الرسمية.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 18 من شعبان 1435 (16 يونيو 2014) بمقر الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيدة أمينة لمريني الوهابي، رئيسة، والسيدة والسادة محمد عبد الرحيم، ومحمد أوجار، وبوشعيب أوعبي وخديجة الكور، أعضاء.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري:

الرئيسة،

الإمضاء: أمينة لمربني الوهابي.